

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٥

يوقف العمل مؤقتاً بأحكام المادة ١٨ من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ بمكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يوقف لمدة ثلاث سنوات العمل بأحكام المادة ١٨ من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ بمكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١٣ يولييه سنة ١٩٦٤ .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ منفرسة ١٣٨٥ (٦ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٥

بشأن تعديل القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بجدول فئات الرواتب الوارد بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ - تطبق في شأن الضباط الفنيين والمساعدين المتنازين والأول الفنيين الأحكام الواردة بالبنود ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من الملاحظات التابعة لجدول فئات الرواتب المرافق لهذا القانون حسب الأحوال .

مادة ٣ - حل نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ووزير الخزانة تنفيذ هذا القانون .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يولييه سنة ١٩٦٥

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ منفرسة ١٣٨٥ (٦ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر